

قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤

بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

ينشأ صندوق يسمى «صندوق نظام تأمين الأسرة» لا يستهدف الربح أساساً ، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، وموازنته الخاصة ، ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويتبع بنك ناصر الاجتماعى .

ويتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يصدر بتشكيله وينظم العمل فيه ، وفى الصندوق قرار من وزير التأمينات والشئون الاجتماعية .

(المادة الثانية)

تلتزم الأسرة بالاشتراك فى نظام التأمين المنصوص عليه فى المادة (٧١) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، بالفئات الآتية :

١ - خمسين جنيهاً عن كل واقعة زواج ، يدفعها الزوج .

٢ - خمسين جنيهاً عن كل واقعة من واقعات الطلاق أو المراجعة ، يدفعها المطلق أو المراجع .

٣ - عشرين جنيهاً عن كل واقعة ميلاد ، يدفعها المبلغ عن الميلاد مرة واحدة عند حصوله على شهادة الميلاد .

ويصدر بقواعد وإجراءات تحصيل هذه المبالغ وتوريدها إلى الصندوق قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .

(المادة الثالثة)

يكون أداء بنك ناصر الاجتماعي للنفقات والأجور وما في حكمها تطبيقاً لأحكام المادة (٧٢) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه ، من حصيلة موارد الصندوق ، ويؤول إلى الصندوق المبالغ التي يتم إيداعها أو استيفاؤها وفقاً لأحكام المواد (٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥) من القانون المذكور .
ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إضافة خدمات تأمينية أخرى للأسرة ، يمولها الصندوق ويتضمن القرار تحديد فئات الاشتراك فيها .

(المادة الرابعة)

تتكون موارد الصندوق مما يأتي :

- ١ - حصيلة الاشتراكات في نظام تأمين الأسرة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون .
- ٢ - المبالغ التي تؤول إلى الصندوق نفاذاً لحكم المادة الثالثة من هذا القانون .
- ٣ - الهبات والوصايا والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق .
- ٤ - ما يخصص في الموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق .
- ٥ - عائد استثمار أموال الصندوق .

(المادة الخامسة)

تسرى على الصندوق أحكام المادتين (١١ ، ١٢) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم «بنك ناصر الاجتماعي» .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٧ مارس سنة ٢٠٠٤ م) .